

الوسيط في المذهب

\$ أما حكم الوديعة .

فهو أنه عقد جائز من الجانبين يفسخ بالجنون والإغماء والموت .

وموجب العقد التسلط على الحفظ بالمعروف وأنه إن تلف بغير تقصيره فلا ضمان وأنه مهما طلب المالك وجب التمكين من الأخذ .

فالنظر إذا في الضمان ورد العين \$ أما الضمان فسببه التقصر وللتقصير ثمانية أسباب \$ السبب الأول أن يودع عند غيره من غير عذر .

فيضمن لأنه لم يرض المالك بيد غيره .

ولا فرق بين أو يودع زوجته أو عبده أو أجنبيا إلا أن يسلم إلى عبده وزوجته ليوصله إلى حرزه أعني حرز المودع .

وإن أودع القاضي وقبله القاضي فلا ضمان لأنه ربما يتبرم الحفظ فلا يلزمه المداومة عليه ولا شبهة في أمانة القاضي .

وإن أبي القاضي أن يأخذ هل يجوز له ذلك فيه وجهان .

أحدهما لا يجوز لأنه نائب عن كل غائب فلقبض عنه